

الجمعة واجب على كل محتلم ومسواك وبمس من الطيب ما قدر  
 عليه **فق** قال الحنفية يضم الميم واستكانها وفتحها بانها  
 تجمع الناس ويكثرون كما يقال ميمزة ولمزة لكثير الهمز  
 والمز ويجوز ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان  
 يوم الجمعة في الجاهلية يسمى يوم الحروبة قوله صلى  
 الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد  
 بالمحتلم البالغ والحديث الاخر قوله صلى الله عليه وسلم  
 ان يغتسل في سبوعه ايام يغسل رأسه وجسده والمراد  
 متاكده وحكي طائفة من السلف وجوبه عن بعض  
 الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاة ابن المنذر  
 عن مالك وحكاة الخطابي عن الحسن البصري وما لك  
 وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقها الاصحاب  
 الي انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي  
 وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من  
 اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاد  
 صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمره يحطب  
 وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو  
 عثمان بن عفان جاسينا في الرواية الاخرى ووجه  
 الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وجاوزه والجمعة  
 وهم اهل العقيدة والمحل ولو كان واجبا لما تركه ولازمه  
 به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيها وبعث  
 ومن

ومن اغتسل فامسح افضل حديث صحيح في السنن  
 مشهور وفيه دليلان على انه ليس بواجب ومنها قوله  
 صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا  
 اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل  
 او كعمل وغيره من العبارات ولما دخل ذو النورين  
 عثمان المسجد والثاروق يحطب قال له اية ساعة  
 هذه توحيه له وانكارا لتاخره الي هذا الوقت ففيه  
 تفقد الامام رعيته وامره بمصالح دينهم والانكار  
 على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز  
 الانكار على الكبار فيجمع من الناس وفيه جواز الكلام  
 في الخطبة ولا عبرة بتشجيع العوام على الخطبة في فهمهم  
 من يكون جالسا يسمع الخطبة الاولي فيقوم عند  
 الشروع في الخطبة الثانية يصلي مثل هؤلاء المشنعين  
 لا يلفت اليهم وبالغ رجل من منفا على الظلم والاعتراض  
 علي خطيب يمتنى بهذا النهر قلبه اسم المشنع بصر  
 وانقطع عن مسجد الجمعة الذي هو اتراب الي منزله  
 وبه الحمد والمنة والامنيك واستمر الي الطيب مسنونا  
**عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة  
 والامام يحطب فقد اخوت **فق** اي قلت المفعول وهو  
 الكلام الملقى الساقط الباطل المراد وقيل معناه

وهذا الحديث  
 لا يختص بان يحط الكلام  
 فقال في تعال حصول  
 فاعلم ان قوله  
 مطلقا وانما  
 قوله ما يحط  
 فكل فليست